

اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلاق الخلة او خروجها او جرحها كلامهم صبر وميراثها ذات قية كما صرح به الفروع والوسائل ولا شك ان المصوم له قية وقد صرحوا بانها اذ مات يعنى خروج الخلة فحقته ميراث عنه بل صرح بكلامه في دفع الوسائل انه ميراث ولولم يبدوا صلاحه تمال بعد كلامه ان يعنى فعلى هذا يجب ان يخل كلامه هلال يوم حتى الخلة وتائق الخلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من الفصول لان قية في الخلة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبرح وصلاته انتهى والله اعلم **سئل** في رجل سافر ليحضر فاستناب عنه نائبيا في وتيقف ايامه وضطايه مائة وعشرين عليه بقرى ثري وجعل للنائب عنه اجرة معينة لما شرطه عند قيام مدة الشهر وسوا نائبه في اخذ الوظيفتين عنه فوجرت له بالنهاية الذي هو غير مطابق المواتع وبانها شاعرتان فهل تجزى الوظيفتان عن المصوم بعد ذلك لا يخرج من عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقت يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي يجب له مدة مباشرته ام لا **اجاب** لا تجزى الوظيفتان عن المصوم بذلك اذ لا تكون الوظيفتان شاعرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انها كان وجوده شرط الصيغة فتفتقد بتفقد كما قال في السؤال امد معاد في جواب اقتضا ولا ارباب في ذلك وكذا في ميراثه ميراثه به وموضحة لتفصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تفرصه الاستجابة كما بيناه في انشاء سابق فماتت اوله النائبين ناظر الوقت من معلوم اليه يتين يجب استرداده اذ لاحق له في جهة الوقت وانما الاجرة المشروطة التي شرطها له المصوم حيث وقع العمل والشرط عليه ويرجع عليه بما تناول له فان من اعطى شيئا على ادق ثابت له قبة من خالده يسترد منه لظهور بطلان يوه بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم **سئل** هل القاضى اقامة قية على الوقف بغيبة ناظره المنصب من جهة السلطان او القاضى خفية ضياع غلة الوقف **اجاب** نعم تصح اقامته له ويصح له التصرف المنقوض اليه من قبل قاضى الشرع ولا خلا في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضى مقامه رجلا لانه ان يقدر فاذا قدم تراد الية ايتهن ومثله مختص بالناسي لوقف هلال وللخصاف وهذا في متصرف اللعان فيا بالكم منصوب غيره وليكن لا تصح وقوتعت النظر فيه وصرحوا بان لا يجب الاقامة والغضا بكل ما هو انفع للوقف فاذا حلت صحة اقامته مقدمه على جواز جميع القربات السائغة لنا نظر التام مقامه له والله اعلم **سئل** في محدودات موثقات على الوقف الشريف بغلطين استمرت والنظر عليها غائب عنها بموجب هل القاضى الشرع الشريف بالمقدس المنفذ ان ينصب باجرة مباشرة المرتهن ببعض غلاتها المصلحة للوقف ويضمه ان لم يجزى بالمرءة ام لا **اجاب** نعم لقاضى الشرع ذلك كما في من المصلحة حتى

ص

صحة معلوما بان القاضى ان يستاجر فراشا المسجد بلا تفرق لمصلحة وصحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعجيز اذا التعجيز من اهم مصالح الوقف ففصله جوابات الظاهر واصرف المستحقين مع الحاجة الى التعجيز فان يقضى ان الاحق لهم في القاضى من التعجيز بالاحق لهم من الاحتياج اليه عمرا ولا وهذا مما لا توقع فيه فاذن القاضى بالتعجيز في مستغناة الوقت واصلاح الاراضى صحيحة فاذا رضى المتولى واغضب باجرة المثل وما قار بها يجمع عليه والله اعلم **سئل** في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الثلاثة ففوض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالفين الفاضلين ثم يجرى وقفها وبها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح على الاصح المنقذ به فلوارثه الواقف ابتزاعها من يد مشتريتها ومشتريتها يرجع بمنه على المتولى بلذى باعه مالم يكن حكمه بحكم شرعى يرى وقفها مستوفيا لشرائط الملك لا ارتفاعه لان في حال اجتهاد والله اعلم **سئل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركيا بينهم فانشاء كل واحد رعية على نفسه ثم على اولاده الزكور ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكر ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك على نسله وان سفل داخل في الالان الا ان يكون فقيرة وزوجا فقيرا فلها نصف مال الذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخواتها غير ولدوا فاختت مال والدها واخواتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسل المستحقين لما نفعه ما على علي ولده ثم ولد له ثم نسله يبيعهم على ما ذكر وان من توفى من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ونسل عاد ما كان جارا عليه اهل درجتهم ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل يبيعهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل سفل حاتمة وترث ولدوا واولاد ولدوا سفل ما كان يستحق وان سفل يبيعهم على حيا اياه دون امهات يبيع ذلك عليهم ابوا ومن انقطع نسل من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جارا عليه بنات ثم على بنات يبيعهم بنات يبيع بنات يبيع بنات سفلوا ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل وبيع انقض نسل واحد من الواقفين الالانة ايضا عاد ما كان جارا عليه يعنى النسل على اخوة الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل يبيعهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكورين ذلك على ابيها فاذا انقض نسل الاخوة المذكورين باسرها لم يعقبوا عاد ذلك وقفها على قاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الاقرب والاضرب على غيره كذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بناتهم يبيع ذلك عليهم ككتابنا فاذا انقضوا

ص